الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التونسية

الثلاثاء 21 جمادى الأولى 1434 – 2 أفريل 2013 | السنـة 156 | عـدد 27

المحتــــوى

الأوامــر والقـرارات

وزارة التربية

وزارة الصناعة

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بفتح اختبار تقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعاهد التعليم الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 المتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية للمهندسين بتونس،

وعلى الأمر عدد 1005 لسنة 1983 المؤرخ في 26 أكتوبر 1983 المتعلق بالهياكل المديرة للمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1749 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول،

وعلى الأمر عدد 1912 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 9 ماي 2008 المتعلق بفتح اختبار تقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح الاختبار الكتابي التقييمي للدخول إلى الفترة الحضورية من مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مهندس أول لفائدة مهندسي الأشغال التابعين لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه، وذلك وفق بيانات الجدول التالي :

المؤسسة التكوينية	الاختصاصات	عدد البقاع المفتوحة	تاريخ إجراء الاختبار الكتابي التقييمي	مكان إيداع ملفات الترشح وإجراء الاختبار الكتابي التقييمي	تاريخ ختم قائمة الترشحات
المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	ـ إنتاج نباتي وبيئة، ـ اقتصاد فلاحي وغذائي، ـ هندسة ريفية ومياه وغابات، ـ إنتاج حيواني ـ صيد بحري وتربية الأحياء المائية، ـ أمراض النبات وحماية المزروعات، ـ صناعات غذائية، ـ ميكنة فلاحية، ـ غابات.	90	4 جويلية 2013 والأيام الموالية	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	1 جوان 2013

المؤسسة التكوينية	الاختصاصات	عدد البقاع المفتوحة	تاريخ إجراء الاختبار الكتابي التقييمي	مكان إيداع ملفات الترشح وإجراء الاختبار الكتابي التقييمي	تاريخ ختم قائمة الترشحات
المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	. هندسة مدنية، . هندسة كهربائية، . هندسة مائية، . هندسة صناعية، . إعلامية، . هندسة ميكانيكية، . اتصالات، . هندسة منجمية.	60	28 سبتمبر 2013 والأيام الموالية	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	15 جوان 2013

الفصل 2 ـ ضبطت المدة والضارب بالنسبة إلى كل مادة كما يلي :

أ ـ بالنسبة إلى المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس :

مواد الاختبار	المـدة	الضوارب
1) مادة مشتركة : علوم زراعية عامة	ساعتان (2)	1
2) مادة في الاختصاص حسب اختيار المترشح : * إنتاج نباتي وبيئة، * هندسة ريفية ومياه وغابات، * اقتصاد فلاحي وغذائي، * صناعات غذائية، * صيد بحري وتربية الأحياء المائية، * أمراض النبات وحماية المزروعات، * إنتاج حيواني، * ميكنة فلاحية، * غابات.	ساعتان (2)	1

ب ـ بالنسبة إلى المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس :

مواد الاختبار	المـدة	الضوارب
1) مادة مشتركة : علوم وتقنيات المهندس	ساعتان (2)	1
2) مادة في الاختصاص حسب اختيار المترشح : * ميكانيك عامة، * مقاومة المواد، * كهرباء عامة، * إعلامية، * مائي عام، * انتشار ونقل، * بحث عملي، * ميكانيك الصخور.	ساعتان (2)	1

الفصل 3 ـ مدير المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس ومدير المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1473 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بضبط مهام المعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية وتنظيمه الإداري والمالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 251 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2096 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط الدراسات بالمعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل، كما تم تنقيحه بمقتضى القرار المؤرخ في 27 أفريل 1998،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بتحديد معلوم الترسيم للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية للدخول إلى مراحل التكوين المستمر بالمعهد القومي للشغل والدراسات الاجتماعية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

وعلى رأي مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية حسب أحكام هذا القرار مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 ـ يخول لمتفقدي الشغل والمصالحة المترسمين والذين هم في حالة مباشرة، الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة.

الفصل 3 ـ يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 ـ تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة وكذلك قيمتها كما يلي :

العدد الرتبي	المادة	العدد	الوحدة القيمية التحضيرية	القيمة المحددة
1	قانون الشغل	1.1	عقد الشغل	3
		1.2	المفاوضات الاجتماعية والاتفاقيات المشتركة	2
		1.3	تسوية نزاعات الشغل الجماعية	3

العدد الرتبي	المادة	العدد	الوحدة القيمية التحضيرية	القيمة المحددة
2	حفظ الصحة والسلامة المهنية	2.1	تشريع حفظ الصحة والسلامة المهنية	3
		2.2	التحقيقات وتحليل المعطيات المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية	2
3	ممارسة تفقد الشغل	3.1	مراقبة تطبيق تشريع العمل	3
		3.2	النصح والإرشاد	1
		3.3	الطرد لأسباب اقتصادية وفنية	3
		3.4	الجوانب القانونية والتطبيقية لهياكل الحوار داخل المؤسسة	2
		3.5	المعايير الدولية لممارسة تفقد الشغل	1
4	الضمان الاجتماعي	4.1	أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص الخاضعة لمراقبة تفقد الشغل	2
		4.2	واجبات المؤجر في مجال الضمان الاجتماعي	2
5	اقتصاد الشغل	5.1	موضوع وميدان اقتصاد الشغل	1
		5.2	المفاوضات الجماعية وتحديد الأجور	1
		5.3	امتيازات تشجيع الاستثمار وبعث المؤسسات	1
		5.4	عقود التشغيل	1
6	التصرف في الموارد البشرية	6.1	التصرف في المسار المهني	1
		6.2	التصنيف المهني والتصرف في الأجور	1
		6.3	تقنيات الاتصال والتفاوض	1
		6.4	تقنيات التسيير ومهاراته	1

الفصل 5 ـ يتولى المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية إعداد السندات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المذكورة بالفصل الرابع من هذا القرار. وفي صورة تعذر ذلك، يتولى المعهد إعداد برنامج تفصيلي.

الفصل 6 ـ يتم تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين على المترشح النجاح فيها، من قبل لجنة يتم ضبط تركيبتها بمقرر من مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية ويتم تحديد قائمة الوحدات القيمية طبقا للتراتيب التالية :

ـ يتم اختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثنتي عشرة (12) من قبل اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وخصوصيات الخطة التي يرغب في الترشح إليها،

ـ يتم اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من قبل المترشح نفسه.

الفصل 7 ـ توجه مطالب المشاركة للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة إلى مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض.

ويكون كل مطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة متفقد شغل ومصالحة،

ـ نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

ـ نسخة من الشهادة العلمية للمترشح،

ـ قائمة في الخدمات الإدارية للمترشح.

الفصل 8 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القرار النظر مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل في المطالب الواردة على المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 ـ ينظم المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية دورة امتحانات تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية مرة كل ستة أشهر (6) على الأقل.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويلتزم المترشحون لاجتياز هذه الامتحانات بدفع معلوم الترسيم طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 27 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ لا يمكن النجاح في أية وحدة قيمية تحضيرية ما لم يتحصل المترشح في الامتحان الخاص بها على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20).

الفصل 11 ـ يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 ـ تفتح مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويتم الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على مجموع الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة، تسلم من قبل مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

ويمكن لمدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المعهد إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 ـ حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة بستة (6) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 ـ تتعلق المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة أساسا بما يلي :

1 ـ قانون الشغل المعمق،

2 ـ التدقيق الاجتماعي،

3 ـ اقتصاد وإحصائيات العمل،

4 ـ المحاسبة التحليلية،

5 ـ أنقليزية الأعمال،

6 ـ القانون الاجتماعي في القطاع الفلاحي،

7 ـ إعلامية التصرف،

8 ـ القانون المقارن للشغل.

حدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 ـ يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية بعد أخذ رأي المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة.

الفصل 16 ـ يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

الفصل 17 ـ يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول تضبط كيفية تنظيمه بمقرر من مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية.

ولا يمكن التصريح بالنجاح في مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد وبصفة فردية إلى امتحانات القبول للدورات اللاحقة. غير أنه لا يجوز لهؤلاء المترشحين إعادة الترسيم في مرحلة التكوين المستمر التي لم ينجحوا فيها.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة.

الفصل 18 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، سواء أثناء إجراء الامتحانات التقييمية للوحدات التحضيرية أو أثناء امتحانات ختم فترة التكوين الحضوري، إقصاء المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها خلال الدورة المعنية وحرمانه من المشاركة لمدة أقصاها خمس سنوات في جميع الامتحانات والمناظرات الإدارية اللاحقة.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من لجنة التكوين المستمر وذلك بناءا على تقرير مفصل في الغرض معد من قبل القيم أو أحد أعضاء لجنة الامتحان الذي قام بمعاينة عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 19 ـ بصفة انتقالية، يمكن للمترشحين المرسمين حاليا بفترة الإعداد لمرحلة التكوين المستمر أن يتقدموا بمطلب إلى مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية لتنظيم امتحانات تقييمية للوحدات القيمية التحضيرية التي لم يتحصلوا عليها طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 22 مارس 1994 وذلك خلال الأربع دورات (4) التي تلي مباشرة نشر هذا القرار.

الفصل 20 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذا القرار، تلغى جميع الأحكام المخالفة السابقة وخاصة منها أحكام القرار المؤرخ في 22 مارس 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 ـ مدير المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بإتمام قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 22 جويلية 2006 والمتعلق بتعيين خبراء الكشف الفني والدوري والإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وخاصة الفصل 89 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 335 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والمتعلق بضبط الحد الأدنى الذي بموجبه يخضع استهلاك المياه إلى كشف فني ودوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وبشروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 22 جويلية 2006 والمتعلق بتعيين خبراء الكشف الفني والدوري والإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وعلى جميع النصوص التي تممته،

وعلى رأي لجنة المصادقة على خبراء الكشف الفني والدوري والإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتمم قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 22 جويلية 2006 والمتعلق بتعيين خبراء الكشف الفني والدوري والإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه على النحو التالي :

- رمزي بن خلف الله،
- عبد الحق الخميري،
- بسام الخذري،
- عرفات الزواري،
- شركة بريفونسيون بلوس دراسات.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التنمية والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد أنيس الملولشي عضوا ممثلا لولاية بن عروس بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية خلفا للسيد رضا بطيخ.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد عمر الزغل عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية خلفا للسيدة جنات بن دخلية.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد محمد المنصوري عضوا ممثلا لولاية بنزرت بمجلس مؤسسة المندوبية العامة للتنمية الجهوية خلفا للسيد محمد الزعق.

وزارة التربية

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 21 مارس 2013 يتعلق بضبط تركيبة وسير عمل اللجنتين المكلفتين بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين بالنظر للمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة التربية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام وخاصة الفصل 7 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وفقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، يضبط هذا القرار تركيبة وطريقة سير أعمال :

ـ اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التربية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها،

ـ اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التربية.

الفصل 2 ـ تضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التربية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها، كما يلي :

ـ الكاتب العام لوزارة التربية أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة : عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية : عضو،

ـ ممثل عن كل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية أو كل إدارة فنية ذات صلة بالسلك الذي ينتمي إليه العون المعني بإعادة تكوين المسار المهني : عضو.

الفصل 3 ـ تضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام العاملين بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التربية، كما يلي :

ـ الكاتب العام لوزارة التربية أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة : عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية : عضو،

- ممثل عن إدارة تنسيق الإشراف بوزارة التربية : عضو،

- ممثلين اثنين عن كل مؤسسة أو منشأة معنية عند انعقاد اللجنة للنظر في ملفات الأعوان الراجعين لها بالنظر : عضو.

الفصل 4 ـ يعين أعضاء اللجنتين بمقتضى مقرر من وزير التربية باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس كل من اللجنتين استدعاء كل شخص يرى فائدة في مساهمته بصفة استشارية في أشغال اللجنة المعنية.

وتعهد كتابة كل من اللجنتين لممثل الإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية.

الفصل 5 ـ تجتمع اللجنتان بصفة دورية ومنتظمة مرتين كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويتولى تسييرها.

لا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية خلال الثلاثة أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تضمن مداولات اللجان بمحاضر جلسات ممضاة من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 ـ تتولى اللجنتان إعادة تكوين المسار المهني لجميع أصناف الأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لهما بالنظر والمشمولين بأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، وتقومان في هذا الصدد بـ :

- تحرير محاضر جلسات تتضمن كيفية إعادة تكوين المسار المهني لكل عون حالة بحالة، تطبيقا للأحكام المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 6 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالحقوق المترتبة عن إعادة الإدماج.

ويتضمن محضر الجلسة خاصة مقترح اللجنة بإعادة ترتيب العون المعني في الدرجة والرتبة أو الصنف أو السلم وذلك حسب اختصاص كل لجنة.

- إرسال محاضر الجلسات المشار إليها أعلاه إلى المصالح المختصة بوزارة التربية لاستكمال الإجراءات المتعلقة بإعادة إدماج العون طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه آنفا.

الفصل 7 ـ بالإضافة إلى إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام تقوم اللجنتان بـ :

- ضبط القائمة الاسمية للأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لهما بالنظر والذين تمت إعادة إدماجهم قبل صدور الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه مع بيان الوضعية الإدارية التي كانوا عليها زمن انقطاعهم وتلك التي أدمجوا بها عند استئنافهم للعمل،

- ضبط القائمة الاسمية للأعوان المنتفعين بالعفو العام الراجعين لها بالنظر والذين بلغوا سن التقاعد،

- ضبط قائمة اسمية في الأعوان الذين يتعذر إدماجهم في إداراتهم الأصلية وبيان أسباب التعذر بالنسبة إلى كل حالة. وتقوم اللجنتان بمد المصالح المختصة بمختلف هذه القوائم على النحو التالي :

أ ـ الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة بالنسبة إلى الأعوان العاملين بالمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة التربية.

ب ـ وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التربية.

الفصل 8 ـ تقوم اللجنتان بموافاة المصالح المختصة برئاسة الحكومة بـ :

- تقرير نشاط شهري يتضمن خاصة محاضر الجلسات،

- تقرير ختامي عند انتهاء الأشغال يتضمن تقييما لمجمل الأعمال والوثائق والمداولات.

الفصل 9 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد كمال الحجام عضوا ممثلا لوزارة التربية بمجلس إدارة المركز الوطني البيداغوجي عوضا عن السيد الناصر المسروقي.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد علي مرزوقي عضوا ممثلا لوزارة الثقافة بمجلس إدارة المركز الوطني البيداغوجي عوضا عن السيد رضا قاسم.

وزارة الصناعة

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 مارس 2013.

سميت السيدة منيرة الخميري عضوة ممثلة لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب خلفا للسيد حمدي قزقز.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 21 مارس 2013.

سميت السيدة نورة الغرياني عضوة ممثلة لوزارة الصحة بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب خلفا للسيدة روضة بن مرزوق.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد الفاهم الشرفي متصرفا ممثلا لوزارة الفلاحة لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق خلفا للسيد نصيب الحاج عربي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد ماهر العش متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق خلفا للسيد عمر بوزوادة.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد الطاهر بن جامع عضوا ممثلا لوزارة النقل بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة خلفا للسيدة عائشة النصيري.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد يوسف الوحيشي متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة لدى مجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت خلفا للسيد نور الدين بوراوي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 19 مارس 2013.

سمي السيد نبيل مواعدة متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالصناعة والتجديد خلفا للسيد الصادق ضو بجة.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 21 مارس 2013.

سمي السيد محمد سامي بن رمضان عضوا ممثلا لرئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة المجلس الوطني للاعتماد خلفا للسيدة جميلة بن سعيد.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 21 مارس 2013.

سمي السيد نور الدين سليم عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والبيئة بمجلس مؤسسة المجلس الوطني للاعتماد خلفا للسيد محمد العداد.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 21 مارس 2013.

سمي السيد خالد الجهماني متصرفا ممثلا لرئاسة الحكومة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" خلفا للسيد باسل حميد.

إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

المـيـزان الـعـام للـحـسـابـات
بتاريخ 31 ديسمبر 2012

(بالدينار)

الأصـــول	
رصـــيد الذهـــب	4 379 907
المـســاهـمـة فـي الـمـؤسّسـات الـدولـيـة	2 371 793
مركـز الاحـتـيـاطي لـدى صنـدوق النـقـد الدّولـي	134 234 666
موجـودات وتـوظـيـفـات حـقـوق السّـحـب الخـاصّـة	580 961 437
مـوجـودات العـمـلـة الأجـنـبـيّـة	12 700 193 796
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	2 700 000 000
سـنـدات مشتـراة في إطـار عـمـلـيـات السـوق المفتـوحـة	561 496 851
تسبقة للدّولـة مقـابـل المسـاهمـة في صنـدوقـي النّـقـد	697 881 599
محـفـظـة الـمـسـاهـمـات	34 571 501
الأصـول الثـابـتـة	37 914 130
مديـنـون مخـتـلـفـون	31 234 622
حـسـابـات انـتـظـار ولـلـتّـسـويـة	358 506 845
	17 843 747 147
الخـصـوم والأمـوال الذاتـيـة	
الأوراق والقـطـع النـقـديـة فـي التـداول	7 164 460 393
الحـسـابـات الجـاريـة للبـنـوك و المـؤسـسـات المـاليـة	518 933 220
حـسـابـات الحـكـومـة	2 696 730 743
مـخـصـصـات حـقـوق السـحـب الخـاصـة	648 870 304
حـسـابـات جـاريـة بالدينـار باسـم المنظـمـات الأجـنـبـيـة	552 068 895
التـزامـات بالعملـة الأجنبيـة تجـاه الوسطـاء المقبـوليـن	2 381 604 896
حـسـابـات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	124 549 787
التـزامـات أخرى بالعملـة الأجنبيـة	293 704 785
قـيـم قـيـد الاسـتـخـلاص	41 761 259
فـوارق التـحـويـل وإعـادة التـقـيـيـم	585 231 410
دائـنـون مخـتـلـفـون	38 496 731
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	28 400 000
حـسـابـات انـتـظـار وللتّـسـويـة	2 661 767 701
رأس المـــال	6 000 000
الاحـتـيـاطـيـات	100 503 768
أموال ذاتـيـة أخرى	612
النتائج المؤجّلـة	662 643
	17 843 747 147

القوائم المالية

وتقرير مراقبي الحسابات

للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2012

فيفري 2013

القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2012

البـنــك المــركــزي التــونــســي

الموازنة المختومة في 31 ديسمبر 2012

(بالدينار التونسي)

الأصـول	الإيضاحات	2012/12/31	2011/12/31
رصيد الذهـب	1	4 379 907	4 379 907
المساهمة في المؤسسات الدولية	2	2 371 793	2 371 793
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	3	134 234 666	122 806 100
موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة	4	580 961 437	557 585 444
موجودات العملة الأجنبية	5	12 700 193 796	10 621 816 918
تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية	6	2 700 000 000	3 562 000 000
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	7	561 496 851	25 609 600
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد	8	697 881 599	639 680 191
تسبقة قارة للدولة	9	-	25 000 000
محفظة المساهمات	10	34 571 501	33 529 871
الأصول الثابتة	11	37 914 130	31 579 963
مدينون مختلفون	12	31 234 622	31 630 815
حسابات انتظار وللتسوية	13	90 037 348	18 052 939
مجموع الأصـول		**17 575 277 650**	**15 676 043 541**

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءا من القوائم المالية

البنــــك المــركــزي التــونــســي

الموازنة المختومة في 31 ديسمبر 2012
(بالدينار التونسي)

الخصوم و الأموال الذاتية	الإيضاحات	2012/12/31	2011/12/31
الخصوم			
الأوراق والقطع النقدية في التداول	14	7 164 460 393	7 090 129 085
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية		518 933 220	189 802 837
حسابات الحكومة	15	2 696 730 743	1 611 316 548
مخصصات حقوق السحب الخاصة	16	648 870 304	622 823 490
حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية	17	552 068 895	506 106 491
التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين	18	2 381 604 896	2 130 369 081
حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية	19	124 549 787	40 579 444
التزامات أخرى بالعملة الأجنبية	20	293 704 785	74 697 500
قيم قيد الاستخلاص	21	41 761 259	7 083 546
فوارق التحويل وإعادة التقييم	22	585 231 410	367 958 344
دائنون مختلفون	23	38 496 731	25 971 877
مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية	24	28 400 000	4 633 903
حسابات انتظار وللتسوية	25	2 178 384 803	2 604 276 178
مجموع الخصوم		**17 253 197 226**	**15 275 748 324**
الأموال الذاتية	26		
رأس المال		6 000 000	6 000 000
الاحتياطيات		100 503 768	98 379 683
أموال ذاتية أخرى		612	961
النتائج المؤجلة		662 643	271 604
مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية		**107 167 023**	**104 652 248**
نتيجة السنة المحاسبية		214 913 401	295 642 969
مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص		**322 080 424**	**400 295 217**
مجموع الخصوم والأموال الذاتية		**17 575 277 650**	**15 676 043 541**

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءا من القوائم المالية

البـــنـــك المـــركـــزي التـــونـــســـي

جدول التعهدات خارج الموازنة في 31 ديسمبر2012

(بالدينار التونسي)

	الإيضاحات	2012/12/31	2011/12/31
تعهدات الضمان	27	**8 486 801 616**	**7 534 112 242**
قروض رقاعية		7 711 699 461	6 765 690 573
قروض خارجية أخرى		775 102 155	768 421 669

إن الإيـضـاحـات المـرافـقـة تـشـكـل جـزءا مـن القـوائـم المـالـيـة

البنـــك المـــركـــزي التـــونـــســـي

قائمة النتائج في 31 ديسمبر 2012
(بالدينار التونسي)

	الإيضاحات	2012/12/31	2011/12/31
الإيرادات			
إيرادات من عمليات التدخل في السوق النقدية		186 815 783	116 141 918
فوائد التوظيفات الآجلة بالعملة الأجنبية		105 398 947	91 902 310
إيرادات أخرى لعمليات بالعملة الأجنبية	28	63 701 870	113 159 495
إيرادات العمليات مع المؤسسات الدولية		12 196 280	2 533 927
فوائد التسبقات للدولة		98 958	125 000
فوائد على حسابات البنوك والمؤسسات المالية		307 723	1 078 551
إيرادات مختلفة	29	3 211 552	2 449 648
استرداد مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية		47 133 903	18 430 510
أرباح الصرف من إعادة تقييم الحسابات بالعملة الأجنبية		-	125 000 000
مجموع الإيرادات		**418 865 016**	**470 821 359**
الأعباء			
أعباء عمليات التدخل في السوق النقدية		801 609	1 782 009
فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية	30	6 886 342	9 810 173
أعباء أخرى على العمليات بالعملة الأجنبية	31	62 838 248	71 051 248
أعباء العمليات مع المؤسسات الدولية		1 982 187	4 160 230
فوائد مدفوعة على حسابات البنوك والمؤسسات المالية		-	791 882
أعباء مختلفة	32	311 256	585 866
أعباء الموظفين	33	67 120 592	53 691 800
الأعباء العامة للاستغلال	34	12 050 700	10 818 298
أعباء صنع الأوراق والقطع النقدية		18 733 903	18 430 510
مخصصات استهلاكات الأصول الثابتة		4 306 778	4 003 041
مخصصات لاستيعاب الأعباء المؤجلة		-	53 333
مخصصات لمدخرات صنع الأوراق والقطع النقدية		28 400 000	-
مخصصات المدخرات لانخفاض قيمة سندات المساهمة		520 000	-
مجموع الأعباء		**203 951 615**	**175 178 390**
نتيجة السنة المحاسبية		**214 913 401**	**295 642 969**

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءا من القوائم المالية
الإيضاحات حول القوائم المالية للبنك المركزي التونسي
المختومة في 31 ديسمبر 2012

I- الإطار القانوني والمرجع المحاسبي

يتم إعداد القوائم المالية للبنك المركزي التونسي وفقا لأحكام القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كيفما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، من جهة، وللمعايير المحاسبية التونسية، مع مراعاة خصوصيات نشاط البنك المركزي، من جهة أخرى.

تتكون القوائم المالية للبنك المركزي التونسي من :

- الموازنة،
- جدول التعهدات خارج الموازنة،
- قائمة النتائج،
- الإيضاحات حول القوائم المالية.

II- المبادئ المحاسبية و قواعد التقييم

1) رصيد الذهب

تسجل الموجودات من الذهب بالسعر الرسمي الذي حدده المرسوم عدد 18 لسنة 1964 المؤرخ في 28 سبتمبر 1964 المتعلق بتعريف الدينار. حيث جاء في الفصل الثاني منه أن "السعر الرسمي للدينار هو 1,69271 غرام من الذهب الخالص للدينار الواحد"، وبالتالي فإن الغرام الواحد من الذهب الخالص، يساوي 0,590768649 دينار.

وبعد قرار تخفيض الدينار بمقتضى الأمر عدد 785 لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986، أصبح السعر الرسمي للذهب 0,6498475 دينار للغرام الواحد من الذهب الخالص.

2) الأصول و الخصوم بالعملة الأجنبية

تحول الأصول و الخصوم المحررة بالعملة الأجنبية إلى الدينار التونسي، بتطبيق أسعار صرف مرجعية ثابتة لمدة شهر، تمثل أسعار الصرف الوسطية [(سعر الشراء + سعر البيع] / 2) كيفما يتم ضبطها من قبل البنك المركزي في آخر يوم عمل من كل شهر. وتسجل الخسائر والأرباح الكامنة المترتبة عن عملية إعادة التقييم الشهري في حساب الموازنة "فوارق التحويل".

3) احتساب الإيرادات و الأعباء

- تسجل الإيرادات والأعباء باعتماد مبدإ "استقلالية السنوات المحاسبية"، وذلك بربطها بالسنة المحاسبية التي تحققت فيها، بغض النظر عن تواريخ تحصيلها أو دفعها.
- تحول إلى الدينار التونسي الإيرادات والأعباء المترتبة عن عمليات العملة الأجنبية بتطبيق أسعار الصرف السائدة في تاريخ تحقيقها.
- عند إقفال حسابات السنة المالية، تتم معالجة رصيد حساب "فوارق التحويل"، حسب الحالة، كما يلي :

ـ إذا كان الرصيد مدينا، يحول إلى حساب النتيجة ويدخل، تبعا لذلك، ضمن أعباء السنة المالية،

ـ إذا كان الرصيد دائنا، يرحل كامل مبلغ الرصيد إلى السنة المالية الموالية. ذلك أنه خلافا للسنوات السابقة وبداية من السنة المحاسبية 2012، لن يتم احتساب أي مبلغ من أرباح الصرف الكامنة المترتبة عن إعادة تقييم الحسابات بالعملة الأجنبية، في نتائج البنك. ويندرج هذا التغيير فيما يتعلق بمعالجة أرباح الصرف الكامنة، في إطار الالتزام بمبدإ الحذر وتجنب تسييل أرباح غير محققة. ونظرا لطابعها الخصوصي، فإن تغيير المعالجة المحاسبية كيفما سبق ذكره، تم بطريقة مستقبلية.

- تسجل الفوارق بين أسعار الصرف السائدة في تاريخ العمليات بالعملة الأجنبية وأسعار الصرف المرجعية في حساب النتيجة كأرباح أو كخسائر صرف، وذلك بالنظر إلى أنها مترتبة عن عمليات محققة.

4) الأصول الثابتة

تسجل الأصول الثابتة، المادية وغير المادية، باعتماد قاعدة "التكلفة التاريخية"، أي بتكلفة اقتنائها أو بالتكلفة الحقيقية المدفوعة لإنجازها بالنسبة للبناءات.

وباستثناء الأراضي والأعمال الفنية، تخضع الأصول الثابتة للاستهلاك على أقساط سنوية متساوية خلال الفترة المتوقعة لاستعمالها وذلك بتطبيق النسب المتعارف عليها لكل فئة منها. وبالنسبة لبعض المعدات الخصوصية، كمعدات الخزينة، يتم تقدير نسبة استهلاكها بالاعتماد على خبرة مستعمليها.

تتكون الأصول الثابتة المادية، أساسا، من الأراضي والمباني والتجهيزات الفنية والمعدات المعلوماتية ومعدات الخزينة ومعدات النقل والمعدات المكتبية.

وتتكون الأصول الثابتة غير المادية، بالخصوص، من البرمجيات المعلوماتية.

5) السندات بالعملة الأجنبية

تقيم السندات المحررة بالعملة الأجنبية، والتي تدخل في تركيبة بند "موجودات العملة الأجنبية"، بسعر السوق كما هو في تاريخ إقفال حسابات السنة المالية.

ويترتب عن الخسائر الكامنة الناتجة عن عملية التقييم، تخصيص مدخرات على السندات، باستثناء السندات التي كانت النية من وراء حيازتها هي الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها، في حين لا تسجل الأرباح الكامنة.

6) السندات بالدينار

تقيم السندات المحررة بالدينار، والمشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة، بسعر السوق كما هو في تاريخ إقفال الموازنة. وتسجل الخسائر والأرباح الكامنة الناتجة عن عملية التقييم، في حساب الموازنة "فوارق إعادة التقييم".

7) المساهمات

تتكون محفظة المساهمات للبنك المركزي التونسي من الأسهم المكتتبة من قبله في إطار الفصل 53 من قانونه الأساسي، والممثلة للحصص الراجعة له في رأس مال بعض المنظمات أو المؤسسات غير المقيمة وكذلك المؤسسات المقيمة التي يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة. وهي مسجلة بتكلفة اقتنائها، علما وأن الأسهم المسندة مجانا والتي لم يترتب عنها تدفق مالي لا يتم تسجيلها محاسبيا.

III ـ الإيضاحات المفصلة لبنود القوائم المالية

الإيضاح 1 : رصيد الذهب

يتضمن هذا البند الموجودات من الذهب النقدي وقد بلغت 6,7 أطنان من الذهب الخالص في 31 ديسمبر 2012، أي ما يعادل 4,4 ملايين دينار حسب السعر الرسمي للذهب. ولم يشهد هذا البند تغيرات مقارنة بسنة 2011.

	2012		2011	
	بالدينار	بالغرام	بالدينار	بالغرام
<u>رصيد الذهب</u>	**<u>4 379 907</u>**	**<u>6 739 902</u>**	**<u>4 379 907</u>**	**<u>6 739 902</u>**
ذهب في خزائن البنك	3 471 738	5 342 391	3 471 738	5 342 391
ذهب مودع لدى بنك انقلترا	908 169	1 397 511	908 169	1 397 511

وحسب سعر السوق في تاريخ 31 ديسمبر 2012، فإن قيمة رصيد الذهب بلغت ما قدره 360,6 مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 559,7 مليون دينار.

الإيضاح 2 : المساهمة في المؤسسات الدولية

يمثل المبلغ المسجل ضمن هذا البند، جملة ما تولى البنك المركزي التونسي دفعه لفائدة عدد من المؤسسات المالية الدولية بعنوان الحصص المكتتبة من قبل الجمهورية التونسية بالذهب أو بالعملات الأجنبية في رأس مال هذه المؤسسات، وذلك بمقتضى نصوص قانونية رخصت للبنك المركزي تسجيل العمليات المذكورة ضمن أصوله.

ويرجع تاريخ آخر عملية أجريت في هذا الإطار إلى سنة 1969. وقد أخذت الدولة على عاتقها، فيما بعد، كل عمليات الاكتتاب سواء كانت بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.

ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية :

المؤسسة	المبلغ المكتتب (بالدينار)[1]
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	215 408
الجمعية الدولية للتنمية	87 202
الشركة المالية الدولية	76 808
البنك الإفريقي للتنمية	1 992 375

[1]- المقابل بالدينار للمبالغ المكتتبة، بأسعار الصرف التاريخية.

الإيضاح 3 : مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي

يمثل المبلغ المسجل في هذا الباب (134,2 مليون دينار)[1]، المقابل بالدينار للجزء المكتتب بالعملة الأجنبية (56,2 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة) من حصة تونس في رأس مال صندوق النقد الدولي. وهو يساوي الفارق بين مبلغ الحصة الكاملة لتونس في رأس مال الصندوق المذكور (286,5 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة) وموجودات الصندوق بالدينار في حسابه رقم 1 المفتوح في دفاتر البنك المركزي.

ويدخل مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي ضمن العناصر المكونة للاحتياطيات الدولية على غرار موجودات العملة الأجنبية، وذلك بالنظر إلى إمكانية تحويلها، بدون شروط مسبقة، إلى موجودات بعملات أجنبية قابلة للتحويل عند الحاجة لدعم ميزان المدفوعات.

الإيضاح 4 : موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة

يجمع هذا الباب :

- الرصيد المتوفر من حقوق السحب الخاصة في حساب البنك المركزي المفتوح في دفاتر صندوق النقد الدولي والذي بلغ في تاريخ 31 ديسمبر 2012 ما قدره 241,9 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، أي ما يعادل 575,3 مليون دينار.

- مساهمة البنك المركزي التونسي في الصندوق الائتماني الذي يديره صندوق النقد الدولي والخاص بتسهيلات التقليص من الفقر ودعم النمو والتدخل لفائدة البلدان الفقيرة كثيرة المديونية. وتبلغ هذه المساهمة 2.361.605 وحدة من حقوق السحب الخاصة أي ما يعادل 5,6 ملايين دينار[2].

	2012	2011
موجودات و توظيفات حقوق السحب الخاصة	580 961 437	557 585 444
موجودات حقوق السحب الخاصة	575 343 727	552 193 239
توظيفات حقوق السحب الخاصة	5 617 710	5 392 205

الإيضاح 5 : موجودات العملة الأجنبية

تتوزع موجودات العملة الأجنبية في تاريخ 31 ديسمبر 2012 كما يلي :

	2012	2011
موجودات العملة الأجنبية	12 700 193 796	10 621 816 918
موجودات الأوراق النقدية الأجنبية	84 847 754	150 864 140
الموجودات تحت الطلب	1 303 616 596	18 762 337
الصكوك بالعملة الأجنبية	31 275 917	43 745
الموجودات لأجل	4 462 371 953	8 050 984 316
السندات	6 490 503 473	2 376 322 270
الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة	311 387 264	-
(المدخرات)	(453 037)	-
حسابات بالعملة الأجنبية مدينة لغير مقيمين	16 643 876	24 840 110

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الموارد الخارجية الممنوحة للحكومة التونسية في شكل هبات أو قروض في إطار التعاون الاقتصادي الثنائي والمرصودة حصرا لتمويل مشاريع مضبوطة مسبقا، والتي بالتالي لا يمكن استعمالها إلا عند حدوث نفقات قابلة للتمويل وموافق عليها من قبل الجهة الممولة، لا تدخل ضمن هذا البند نظرا للطابع الشرطي لاستعمالها. ولغرض المتابعة، تسجل هذه الموارد خارج إطار المحاسبة المالية.

وفي تاريخ 31 ديسمبر 2012، بلغت قيمة هذه الموارد الأجنبية القابلة للاستعمال حسب حالة تقدم المشاريع التي تمولها، ما قدره 98,9 مليون دينار.

الإيضاح 6 : تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية

يسجل تحت هذا البند القائم الصافي لتدخل البنك المركزي في السوق النقدية وقد بلغ في 31 ديسمبر 2012 ما قدره 700 2 مليون دينار. ويمثل هذا المبلغ الصافي حصيلة قائم التدخلات بعنوان ضخ السيولة عن طريق طلبات العروض بمبلغ 688 3 مليون دينار، وقائم التدخلات بعنوان امتصاص السيولة في شكل تسهيلات إيداع ليوم واحد بمبلغ 988 مليون دينار.

وتتكون الضمانات المستلمة مقابل التدخل بعنوان ضخ السيولة عن طريق طلبات عروض، من رقاع خزينة قابلة للتنظير ومن ديون جارية، وكانت في 31 ديسمبر 2012 على التوالي بمبلغي 347 1 مليون دينار و341 2 مليون دينار.

الإيضاح 7 : سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة

يتكون هذا البند من محفظة السندات المشتراة بصفة باتة في إطار عمليات السوق المفتوحة، وتشتمل حاليا على رقاع خزينة قابلة للتنظير. وقد شهد هذا البند ارتفاعا ملحوظا مقارنة بسنة 2011، نتيجة بالخصوص لعمليات الشراء التي حصلت خلال أشهر ماي وجوان وديسمبر 2012 :

	2012	2011
سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة	**561 496 851**	**25 609 600**
رقاع خزينة قابلة للتنظير باتة الشراء	561 496 851	25 609 600

الإيضاح 8 : تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي النقد

يسجل في هذا الباب، كتسبقة للخزينة، المقابل بالدينار للمبالغ المدفوعة بعنوان مساهمة الدولة التونسية في رأس مال صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي، وذلك تطبيقا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المنظم لعلاقة البنك المركزي التونسي بهاتين المؤسستين الماليتين.

- صندوق النقد الدولي : تبلغ الحصة الكاملة لمساهمة تونس في رأس مال هذا الصندوق 286,5 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، منها 230,3 مليون مكتتبة بالدينار ومنزلة في الحساب رقم 1 للصندوق و56,2 مليون مكتتبة بعملات قابلة للتحويل.

- صندوق النقد العربي : تبلغ الحصة الكاملة لمساهمة تونس في رأس مال هذا الصندوق 12,85 مليون دينار عربي حسابي، منها 7 ملايين دينار عربي حسابي مكتتبة نقدا (6,9 ملايين مكتتبة بعملات قابلة للتحويل و0,1 مليون مكتتب بالعملة المحلية و منزل في حساب الصندوق المفتوح بالدينار في دفاتر البنك المركزي) و5,85 ملايين دينار عربي حسابي تمثل الحصة المسندة للجمهورية التونسية في إطار تطبيق قرار مجلس المحافظين رقم 3 لسنة 2005، القاضي بتحرير القسط المتبقي من رأس المال عن طريق التحويل من رصيد الاحتياطي العام وتوزيع حصص جديدة على الدول الأعضاء بحسب نسبة مساهمتها في رأس مال الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن الدينار العربي الحسابي يساوي ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة.

تخضع الحصة المكتتبة بالدينار في رأس مال هذين الصندوقين والمنزلة في حسابيهما المفتوحين في دفاتر البنك المركزي، إلى إعادة تقييم سنوي حسب سعر حق السحب الخاص إزاء الدينار كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي.

الإيضاح 9 : تسبقة قارة للدولة

إلى غاية شهر أكتوبر 2012، كان هذا البند يتضمن مبلغ التسبقة القارة الممنوحة للدولة بمقتضى الاتفاقية المبرمة في الغرض بين البنك المركزي ووزارة المالية في 29 جوان 1970 وذلك تطبيقا لأحكام القانون عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ماي 1970 والمتعلق بتطهير المالية العمومية. وكانت توظف على هذه التسبقة فائدة سنوية بنسبة 0,5%

وقد تم في تاريخ 22 أكتوبر 2012 تسديد كامل مبلغ هذه التسبقة من قبل الخزينة. ويندرج هذا التسديد في إطار مراجعة العلاقة المالية بين البنك المركزي والخزينة العمومية بغاية الامتثال لأحكام الفصل 47 مكرر من القانون الأساسي للبنك المركزي التونسي الذي حجر منح تسهيلات للخزينة العمومية في شكل كشوفات أو قروض.

الإيضاح 10 : محفظة المساهمات

يتعلق المبلغ المسجل في هذا البند بالأقساط المحررة من مساهمات البنك المركزي التونسي في رأس مال المؤسسات التالية :

المؤسسة	الرصيد بالعملة	الرصيد في 31 ديسمبر2012 بالدينار[1]
بنك تونس الخارجي	6 658 090,98 أورو	13 630 777
(المدخرات لانخفاض قيمة السندات)		(520 000)
شركة "سويفت"	5 330,00 أورو	10 912
البنك الإفريقي للاستيراد و التصدير	10 000 000,00دولار أمريكي	15 523 500
البنك المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية	2 500 000,00 دولار أمريكي	3 880 875
برنامج تمويل التجارة البينية العربية	1 250 000,00 دولار أمريكي	1 940 437
الشركة المصرفية المشتركة للمقاصة الإلكترونية	105 000,000 دينار تونسي	105 000
المجموع		**34 571 501**

الإيضاح 11 : الأصول الثابتة

يبرز الجدول الموالي تفاصيل مكونات الأصول الثابتة كما هي في تاريخ 31 ديسمبر 2012 (بالدينار) :

[1]- حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخ 31 ديسمبر 2012 :
- 1 أورو = 2,04725 د.ت
- 1 دولار أمريكي = 1,55235 د.ت

	القيمة الخام				الاستهلاكات			القيمة المحاسبية الصافية
	2011/12/31	دخول 2012	خروج 2012	2012/12/31	2011/12/31	2012	2012/12/31	2012/12/31
البرمجيات	4 094 353	449 876	-	5 544 229	3 063 797	525 091	3 588 888	955 341
أصول ثابتة غير مادية أخرى	44 318	-	-	44 318	-	-	-	44 318
تسبقات على شراء برمجيات	818 888	108 305	220 849	706 344	-	-	-	706 344
الأصول الثابتة غير المادية	***4 957 559***	***558 181***	***220 849***	***5 294891***	***3 063 797***	***525 091***	***3 588 888***	***1 706 003***
الأراضي	2 504 959	-	-	2 504 959	-	-	-	2 504 959
البناءات	55 121 327	52 917	-	55 174 244	39 292 674	1 693 260	40 985 934	14 188 310
معدات وأثاث مكاتب	759 357	17 373	-	776 730	359 887	77476	437 363	339 367
معدات النقل	3 258 650	265 271	-	3 523 921	1 774 503	445 419	2 219 922	1 303 999
معدات إعلامية	3 255 900	133 846	-	3 389 746	2 834 853	274 375	3 109 228	280 518
معدات الطبع	93 285	-	-	93 285	81 354	7 223	88 577	4 708
معدات الخزينة	1 945 687	***8 159 150***	-	10 104 837	1 700 561	428 500	2 129 061	7 975 776
تهيئة وتجهيز	2 097 639	116 898	-	2 214 537	937 377	215 478	1 152 855	1 061 682
تركيب تجهيزات فنية	5 951 617	713 032	-	6 664 649	1 922 828	599 326	2 522 154	4 142 495
معدات وتجهيزات فنية	402 501	91 316	-	493 817	310 816	40 631	351 447	142 370
أعمال فنية وقطع عتيقة	6 696	648 070	-	654 766	-	-	-	654 766
أصول ثابتة مادية في طور الإنشاء	3 503 436	6 132990	6 027 249	3 609 177	-	-	-	3 609 177
الأصول الثابتة المادية	***78 901 054***	***16330 863***	***6 027 249***	***89 204 668***	***49 214 853***	***3 781 688***	***52 996 541***	***36 208 127***
المجموع	**83 858 613**	***16889 044***	**6 248 098**	**94 499 559**	**52 278 650**	**4 306 779**	**56 585 429**	**37 914 130**

الإيضاح 12 : مدينون مختلفون

يتضمن هذا البند، بالخصوص، قائم القروض المسندة للأعوان والممولة من احتياطي الصندوق الاجتماعي، وكذلك التسبقات المختلفة الممنوحة للأعوان.

الإيضاح 13 : حسابات انتظار وللتسوية (أصول)

يتضمن هذا البند الإيرادات المستحقة والحسابات المدينة المختلفة الأخرى، وتفصيله كالآتي :

	2012	2011
حسابات انتظار و للتسوية (أصول)	**90 037 348**	**18 052 939**
إيرادات مستحقة	81 184 973	16 880 511
ذهب مخصص للبيع لحرفيي المصوغ	7 866 803	487 004
حسابات مدينة مختلفة أخرى	985 572	685 424

الإيضاح 14 : الأوراق والقطع النقدية في التداول

سجلت الأوراق والقطع النقدية في التداول ارتفاعا بـ 74,4 مليون دينار أو بنسبة 1,05%، لتبلغ 7164,5 مليون دينار مقابل 7090,1 مليون دينار في سنة 2011، وتفصيلها كالآتي :

	2012	2011
الأوراق والقطع النقدية في التداول	**7 164 460 393**	**7 090 129 085**
الأوراق النقدية	6 899 849 450	6 844 855 735
القطع النقدية	264 610 943	245 273 350

الإيضاح 15 : حسابات الحكومة

يشتمل هذا البند، بالخصوص، على رصيد الحساب الجاري للخزينة (129,3 مليون دينار) ورصيد حسابات الحكومة الخاصة المحررة بالعملة الأجنبية والمتضمنة للأموال المتأتية من السحوبات من القروض والهبات الخارجية الممنوحة للدولة أو لمؤسسات عمومية بضمان الدولة (2, 068 2 مليون دينار)، ورصيد الحسابات المختلفة للحكومة (446,7 مليون دينار منها 413 مليون دينار تمثل المقابل بالدينار للموارد الصافية من القرض الرقاعي بمبلغ 25 مليار يان ياباني المصدر في السوق اليابانية في تاريخ 14 ديسمبر 2012) وكذلك أرصدة الحسابات المتعلقة بمختلف الصناديق التي يمسكها البنك المركزي لحساب الدولة كصندوق التطوير واللامركزية الصناعية والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

	2012	2011
<u>حسابات الحكومة</u>	**<u>2 696 730 743</u>**	**<u>1 611 316 548</u>**
الحساب الجاري للخزينة	129 327 970	648 184 598
الحساب الخاص للحكومة بالعملة الأجنبية	2 068 164 396	922 782 675
الحكومة التونسية - حساب الهبات	1 855 499	880 142
حساب صندوق التطوير واللامركزية الصناعية	10 361 038	389 140
الحكومة التونسية - حسابات مختلفة	446 745 215	35 465 961
حساب الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى	2 290	673 524
الحكومة التونسية - حسابات القروض	40 274 335	2 940 508

الإيضاح 16 : مخصصات حقوق السحب الخاصة

يمثل هذا البند، المقابل لمجموع مبالغ حقوق السحب الخاصة التي منحت لتونس من قبل صندوق النقد الدولي باعتبارها بلدا عضوا في هذه المؤسسة المالية الدولية، وقدرها 272,8 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة[1]. وبما أن البنك المركزي مطالب بإرجاع هذا المبلغ للصندوق إذا ما قرر هذا الأخير إلغاء حقوق السحب الخاصة، فإن المخصصات المذكورة تمثل التزاما قائما، غير محدود المدة، تجاه الصندوق.

الإيضاح 17 : حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية

يمثل هذا البند أرصدة الحسابات المفتوحة بالدينار باسم المنظمات الأجنبية، ومنها بالخصوص صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية وصندوق النقد العربي. ويعتبر رصيد الحساب رقم 1 لصندوق النقد الدولي، المتضمن لمبلغ مساهمة تونس بالدينار في رأس مال الصندوق، من أهم مكونات هذا البند (549,5 مليون دينار).

الإيضاح 18 : التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين

يتضمن هذا البند موجودات العملة الأجنبية تحت الطلب للوسطاء المقبولين (357,4 مليون دينار)، من جهة، وقائم اقتراض البنك المركزي من السوق النقدية بالعملة الأجنبية (2 024,2 مليون دينار)، من جهة أخرى.

الإيضاح 19 : حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية

يسجل هذا البند الأرصدة الدائنة للحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل باسم بنوك أو مؤسسات غير مقيمة. أما الأرصدة المدينة لهذه الحسابات فإنها تحتسب في أصول الموازنة ضمن "موجودات العملة الأجنبية". وفي السابق كان لا يسجل ضمن هذا البند سوى الرصيد الصافي الإجمالي الدائن للحساب العام، في حين كان يسجل الرصيد الصافي الإجمالي المدين في أصول الموازنة ضمن بند "موجودات العملة الأجنبية". ولغاية المقارنة، فإن معطيات سنة 2011 المتعلقة بالبندين المعنيين، قد تمت إعادة معالجتها وفق ما هو مبين أعلاه.

---

[1]- 1 وحدة من حقوق السحب الخاصة = 2,378768 دت في 31 ديسمبر 2012

الإيضاح 20 : التزامات أخرى بالعملة الأجنبية

يمثل المبلغ المسجل في هذا البند المقابل بالدينار لمبالغ التزامات البنك المركزي التونسي بالعملة الأجنبية لأجل بعنوان اقتراضات خارجية، وتفصيله كالتالي :

- 50 مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 77,6 مليون دينار، يمثل المبلغ المودع من قبل بنك الجزائر لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى الاتفاقية المبرمة معه في الغرض بتاريخ 28 أفريل 2011،

- 90,8 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل 216,1 مليون دينار، يمثل مجموع القروض المتحصل عليها في سنة 2012 من صندوق النقد العربي ويتعلق الأمر بالقرض التلقائي بمبلغ 28,7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، والقرض التعويضي بمبلغ 38,2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة وقرض الإصلاح الهيكلي بمبلغ 23,9 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

الإيضاح 21 : قيم قيد الاستخلاص

يمثل المبلغ المسجل في هذا البند، الوضعية الدائنة الصافية لحسابات استخلاص القيم بما فيها، بالخصوص، الصكوك والسندات لفائدة الخزينة والتحويلات المأذون بها من قبل مصالح البنك والتي تمر عبر المقاصة الإليكترونية.

وفي السابق، لم تكن السندات لفائدة الخزينة، والتي هي في طور الاستخلاص، تسجل ضمن هذا البند. ذلك أن القوائم المالية للسنوات المحاسبية السابقة كانت تسجل السندات المذكورة والتي لم يحل أجلها بعد في أصول الموازنة للبنك ضمن بند "سندات مودعة للاستخلاص" ويقابلها في ناحية الخصوم بند "حسابات مودعي سندات للاستخلاص". ولكن باعتبار أن هذين البندين لا يستجيبان، على التوالي، لتعريفي الأصول والخصوم، فقد تقرر معالجة السندات المعنية بنفس الطريقة المعتمدة بالنسبة للصكوك التي يتولى البنك المركزي التونسي استخلاصها لفائدة الخزينة. وتبعا لما تقدم، فإن القوائم المالية للبنك لم تعد تسجل سوى السندات التي حل أجلها والتي هي قيد الاستخلاص. ولغاية المقارنة، فقد تمت إعادة معالجة هذا البند بالنسبة للقوائم المالية لسنة 2011 .

الإيضاح 22 : فوارق التحويل و إعادة التقييم

يتضمن هذا البند الرصيد الدائن لحساب "فوارق التحويل" والذي يمثل فوائض القيمة الصافية المتراكمة بعنوان إعادة تقييم الحسابات بالعملة الأجنبية والتي بلغت 588,4 مليون دينار، وكذلك الرصيد المدين لحساب "فارق إعادة التقييم" والذي يمثل ناقص القيمة الصافي المسجل بعنوان إعادة التقييم بسعر السوق للسندات المشتراة بصورة باتة في إطار عمليات السوق المفتوحة والتي بلغت 3,2 ملايين دينار.

الإيضاح 23 : دائنون مختلفون

يتضمن هذا البند، بالخصوص، حسابات الإيداع لأعوان البنك، والمدخرات المخصصة بعنوان منحة الخروج في التقاعد والإجازات خالصة الأجر، والأداءات المقتطعة من المورد لفائدة الدولة، ومبالغ مساهمات التغطية الاجتماعية في انتظار الدفع ومبالغ العقل التوقيفية وحسابات أخرى باسم هيئات وطنية (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، صندوق المواطنة، اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة).

	2012	2011
<u>دائنون مختلفون</u>	**<u>38 496 731</u>**	**<u>25 971 877</u>**
حسابات إيداع الأموال (حسابات الأعوان، حساب ودادية البنك، ...)	11 397 857	9 666 774
مدخرات بعنوان منحة الخروج في التقاعد	7107 506	3 000 000
مدخرات للإجازات خالصة الأجر	6 071 157	-
الخصم من المورد بعنوان الضريبة، أداء مجمع على القيمة المضافة وضرائب وأداءات أخرى لفائدة الدولة	1 519 102	1086 510
مبالغ مساهمات التغطية الاجتماعية في انتظار الدفع	1 554 248	1 385 171
دائنون مختلفون آخرون	10 846 861	10 833 422
<u>منها : عقل توقيفية</u>	*9 425 950*	*9 055 728*

الإيضاح 24 : مدخرات لأعباء صنع الأوراق والقطع النقدية

يمثل المبلغ الذي يتضمنه هذا البند، المدخر الذي تم تخصيصه لتغطية جزء من أعباء صنع الأوراق والقطع النقدية التي ستسجلها سنة 2013 في إطار برنامج الصنع الذي سيمتد إنجازه على سنتي 2013 و2014 والذي تقدر تكلفته بحوالي 79,8 مليون دينار. وتجدر الإشارة إلى الطابع الانتقالي لهذا المدخر نظرا لاستثنائية البرنامج المذكور الذي يهدف إلى تغطية حاجيات البنك بالنسبة للسنوات الثلاث القادمة والذي يتطلب مبلغ تمويل هاما نسبيا. لهذه الأسباب، تقرر، بصفة استثنائية للبرنامج المذكور، اعتماد توزيع الأعباء المتعلقة به على ثلاث سنوات. وبالنسبة للبرامج الموالية، فإن أعباء صنع الأوراق والقطع النقدية سيتم احتسابها كاملة ضمن أعباء السنة التي ستشهد التعهد بها وذلك في إطار ميزانية خاصة تتم المصادقة عليها مسبقا من قبل مجلس إدارة البنك من دون أن تكون هناك حاجة لرصد مدخرات خصوصية لها مثلما كان الشأن في السنوات السابقة.

الإيضاح 25 : حسابات انتظار و للتسوية (خصوم)

يضم هذا البند، بالخصوص، القيود الدائنة في انتظار التسوية، والأعباء للدفع، والإيرادات المحصلة مسبقا والمبلغ المقابل لمركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.

	2012	2011
حسابات انتظار وللتسوية (خصوم)	**2 178 384 803**	**2 604 276 178**
مقابل مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي	134 234 666	122 806 100
عملات أجنبية في انتظار التسوية	2 023 739 807	2 433 815 149
منها : مداخيل تخصيص "اتصالات تونس"	*1 989 733 513*	*2 422 821 979*
أعباء للدفع وإيرادات مختلفة مقبوضة مسبقا	6 768 818	4 436 080
فوائد مقبوضة مسبقا على السندات بالعملة الأجنبية	131 260	1 943 811
مصاريف للدفع ذات طابع خصوصي واستثنائي	1 962 531	2 154 027
أعباء الموظفين للدفع	9 450 033	8 537 539
حسابات انتظار وللتسوية أخرى	2 097 688	30 583 472
منها : المبلغ المتبقي من القسط الراجع للدولة من أرباح البنك لسنة 2010	-	*28 700 000*

الإيضاح 26 : الأموال الذاتية

بلغت الأموال الذاتية قبل التخصيص 322,1 مليون دينار في 31 ديسمبر 2012، مقابل 400,3 مليون دينار في 31 ديسمبر 2011، أي بانخفاض قدره 78,2 مليون دينار، وهي مفصلة كالآتي :

	2012	2011
رأس المال	6 000 000	6 000 000
الاحتياطيات	100 503 768	98 379 683
أموال ذاتية أخرى	612	961
النتائج المؤجلة	662 643	271 604
مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية	**107 167 023**	**104 652 248**
نتيجة السنة المحاسبية	214 913 401	295 642 969
مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص	**322 080 424**	**400 295 217**

الإيضاح 27 : التعهدات خارج الموازنة

يشتمل جدول التعهدات خارج الموازنة على تعهدات الضمان المتعلقة بالقروض الرقاعية المصدرة من قبل البنك المركزي التونسي لحساب الدولة التونسية في الأسواق المالية الأجنبية وكذلك القروض الخارجية للدولة، المتحصل عليها في إطار التعاون الاقتصادي الثنائي، والتي يديرها البنك المركزي لحساب هذه الأخيرة مع إمضائه تعهدات للطرف الأجنبي المتدخل (بنك أجنبي أو مؤسسة مالية)، يلتزم بمقتضاها بخلاص الاستحقاقات المتعلقة بهذه القروض.

وتمثل المبالغ التي تظهر في هذا الجدول قائم القروض المعنية باعتبار أصل الدين والفوائد.

وتعتبر هذه التعهدات تعهدات توقيع (خارج الموازنة) تطبيقا للمبدإ المحاسبي "أفضلية الجوهر على الشكل"، علما وأن الالتزامات المالية للبنك المركزي المترتبة عن القروض المشار إليها أعلاه يقابلها التزام مماثل من قبل الدولة بسداد كل الاستحقاقات على القروض المعنية و كذلك كل الأعباء المالية المترتبة عنها.

وقد سجل هذا البند ارتفاعا، بين سنة وأخرى، بـ952,7 مليون دينار، يعكس بالخصوص تأثير القروض الرقاعية المصدرة من قبل البنك المركزي التونسي في سنة 2012 لحساب الدولة التونسية (الاكتتاب الخاص القطري بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي في أفريل 2012، والقرض الرقاعي المصدر في السوق الأمريكية في جويلية 2012 بمبلغ 485 مليون دولار أمريكي، والقرض الرقاعي المصدر في السوق اليابانية بمبلغ 25 مليار يان في ديسمبر 2012). هذا وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2012 شهدت كذلك في المقابل تسديد القرض الرقاعي الإجمالي بمبلغ 650 مليون دولار أمريكي.

الإيضاح 28 : إيرادات أخرى لعمليات بالعملة الأجنبية

يتكون هذا الباب، بالخصوص، من عمولات الصرف (25,9 مليون دينار) المتأتية من الهامش المطبق على أسعار الصرف عند البيع، وأرباح الصرف المحققة على العمليات الجارية (34,9 مليون دينار).

الإيضاح 29 : إيرادات مختلفة

	2012	2011
إيرادات مختلفة	**3 211 552**	**2 449 648**
إيرادات من باقي اعتمادات غير مستعملة من الميزانية	946 189	449 169
عمولات بيع الذهب لحرفيي المصوغ	60 517	112 656
مبالغ أعباء مسترجعة	420 537	464 324
استرجاعات بعنوان الجرايات التكميلية للتقاعد للملحقين	194 823	119 922
إيرادات سندات المساهمة	1 079 858	862 241
إيرادات خدمات منظومة تحويلات المبالغ الكبرى	261 052	260 504
إيرادات صافية من التفويت في أصول ثابتة	130 720	66 096
إيرادات أخرى	117 856	114 736

الإيضاح 30 : فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية

بلغت الفوائد المدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية 6,9 ملايين دينار في 31 ديسمبر 2012 مقابل 9,8 ملايين دينار في 31 ديسمبر 2011، حيث سجلت انخفاضا بـ2,9 مليون دينار.

	2012	2011
فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية	**6 886 342**	**9 810 173**
فوائد التدخل في السوق النقدية بالعملة الأجنبية	6 858 748	9 787 199
فوائد على سحوبات على المكشوف من حسابات بالعملة الأجنبية تحت الطلب	27 594	22 974

الإيضاح 31 : أعباء أخرى على العمليات بالعملة الأجنبية

يتضمن هذا البند، بالخصوص، الأعباء المتعلقة بتمديد المنحة على السندات بالعملة الأجنبية (60 مليون دينار).

الإيضاح 32 : أعباء مختلفة

يبرز هذا البند في 31 ديسمبر 2012 رصيدا بمبلغ 311.256 دينارا مقابل 585.866 دينارا في سنة 2011، وتفصيله كالتالي :

	2012	2011
أعباء قابلة للاسترجاع على إرساليات *سويفت*	156 348	160 980
خسائر على أوراق نقدية أجنبية لم يتم استخلاصها	-	385 393
أعباء مختلفة أخرى	154 908	39 493
المجموع	**311 256**	**585 866**

الإيضاح 33 : أعباء الموظفين

بلغت أعباء الموظفين 67,1 مليون دينار في 31 ديسمبر 2012 مقابل 53,7 مليون دينار في سنة 2011 وتفصيلها كما يلي :

	2012	2011
الأجور وملحقاتها	30 205 976	21 624 300
المنح	12 558 703	11 426 000
أعباء اجتماعية	19 622 638	17 167 000
منها جرايات التقاعد التكميلية	*9 628 500*	*7 821 400*
مخصصات المدخرات بعنوان منحة الخروج في التقاعد	4 107 506	3 000 000
أعباء التكوين	265 769	150 000
ضرائب وأداءات ودفوعات مماثلة على الرواتب	360 000	324 500
المجموع	**67 120 592**	**53 691 800**

وتجدر الإشارة إلى أن جرايات التقاعد التكميلية تسجل محاسبيا كأعباء عند صرفها للأعوان المتقاعدين.

الإيضاح 34 : الأعباء العامة للاستغلال

بلغت الأعباء العامة للاستغلال 12,1 مليون دينار في 31 ديسمبر 2012 مقابل 10,8 ملايين دينار في سنة 2011 وتفصيلها كما يلي :

	2012	2011
الشراءات	**2 300 312**	**1 911 794**
الشراءات المستهلكة : مواد مستهلكة ولوازم	2 295 494	1 890 620
شراء معدات صغيرة	4 818	21 174
خدمات خارجية	**5 606 239**	**6 035 654**
مناولة عامة	16 544	419 820
صيانة و إصلاحات	1 977 017	2 897 431
منح التأمين	1 362 336	988 812
نفقات نقل الأوراق النقدية الأجنبية والمصاريف الجمركية المرتبطة بها	640 893	592 644
نفقات بريدية ونفقات الاتصالات اللاسلكية	1 263 491	1 058 081
أعباء أخرى	345 958	78 866
أعباء مختلفة عادية	**4 127 010**	**2 854 399**
ضرائب وأداءات ودفوعات مماثلة دون المرتبات	**17 139**	**16 451**
المجموع	**12 050 700**	**10 818 298**

تقرير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية
المختومة في 31 ديسمبر2012

السيد رئيس مجلس إدارة
البنك المركزي التونسي

تنفيذا للمهمة التي أوكلت إلينا، قمنا بفحص القوائم المالية للبنك المركزي التونسي والتي تشتمل على الموازنة وجدول التعهدات خارج الموازنة وقائمة النتائج كيفما تم ضبطها في 31 ديسمبر 2012، وتلخيصا لأهم الطرق المحاسبية وإيضاحات تفسيرية أخرى.

تم ضبط الحسابات السنوية من قبل مجلس إدارة البنك، ويرجع لنا، استنادا على مراجعتنا، إبداء رأي حول هذه الحسابات.

لقد تمت مراجعتنا طبقا لأحكام الفصل 29 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كيفما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006، وللمعايير المهنية المتعارف عليها في البلاد التونسية، والتي تتطلب منا أن نمتثل لأخلاقيات المهنة و أن نقوم بتخطيط و تنفيذ التدقيق لغاية الحصول على نسبة ضمانات معقولة ومطمئنة حول ما إذا كانت القوائم المالية خالية من أي خطإ جوهري.

إن المراجعة تشمل فحصا على أساس اختباري للأدلة المؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية، كما تشتمل المراجعة على تقييم للمبادئ المحاسبية المستخدمة، وللتقديرات الهامة التي قام بها البنك. في هذا الإطار، يأخذ مراقب الحسابات بعين الاعتبار نظام الرقابة الداخلية المعمول به في البنك لغاية تحديد نوعية و مجال الاختبارات المتعلقة بمراجعة الحسابات وليس بهدف إبداء رأي حول مدى نجاعة هذا النظام. وفي اعتقادنا، فإن مراجعتنا توفر أساسا معقولا نستند عليه في إبداء رأينا حول القوائم المالية.

في رأينا، فإن القوائم المالية المصاحبة لهذا التقرير، صادقة وتعكس صورة مطابقة، في كل النواحي الجوهرية، للوضعية المالية للبنك المركزي التونسي كما هي في 31 ديسمبر 2012 ولنتيجة عملياته للسنة المنتهية في نفس التاريخ، وفقا للمبادئ المحاسبية المتفق عليها عموما بالبلاد التونسية مع مراعاة خصوصيات نشاط البنك المركزي.

تونس في 25 فيفري 2013.

مـراقـبـي الـحـسـابـات

مكتب مراد قلاتي
مراد قلاتي

مكتب سي-أم-سي
شريف بن زينة

توزيع نتيجة السنة المحاسبية 2012

عملا بأحكام الفصل 68 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، صادق مجلس إدارة البنك خلال اجتماعه بتاريخ 27 فيفري 2013، على توزيع نتيجة السنة المحاسبية 2012 كما يلي (بالدينار) :

نتيجة السنة المحاسبية	**.214.913401**
الأرباح المرحلة من السنوات السابقة	**662.643**
الأرباح للتوزيع	**215.576.044**
الاحتياطي الخاص	**8.900.000**
احتياطي الصندوق الاجتماعي	**1.000.000**
النتائج المؤجلة	**76.044**
القسط الراجع للدولة	**205.600.000**

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 أفريل 2013"



منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 13 X 20

الثمن : 7,000 د



Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**	*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**
*** Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**	*** يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**



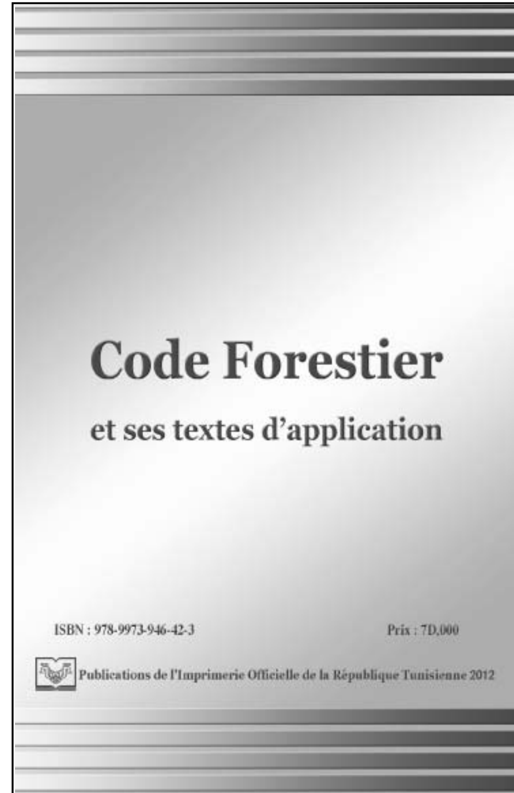
منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-946-42-3

عدد الصفحات : 368

الحجم : 13 X 20

الثمن : 7,000 د



Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-42-3

Page : 367

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.	* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.	* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-946-46-1

عدد الصفحات : 209

الحجم : 13 X 20

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-46-1

Page : 241

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.	* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.	* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-135-3

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 400 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 400 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط



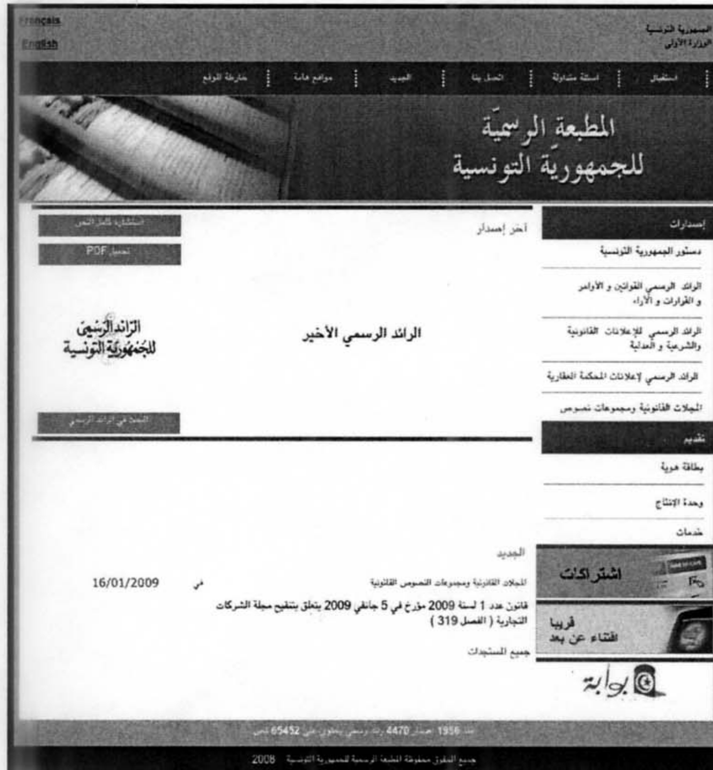
دخل موقع الواب الخاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتــراك سنة 2013

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها %1 معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

ســوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 10 609 089 1004125

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + %1 ص ت ق ت ص — الترجمة : 0,700 + %1 ص ت ق ت ص